

# أحكام الصيام والقيام ورزكاة الفطر

جمع وترتيب  
أبي ذر القلموني

﴿ وَنَقْرِبُ لَا أَنْتَ مَعِنِي  
مَا لَا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴾  
[٢٩:١]

هذه الرسالة من أراد أن يطبعها  
فليطبعها دون إذن ولبيق الله فيها

مكتبة الصفا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

٢٠٠٧-٥١٤٢٨ م

رقم الإيداع: ٢٠٠٧/١٩٧٨٦

مكتبة الصفا

١٧ - ميدان الأزهر، القاهرة: ٢٥٤٧٣٢٠

(روي الأذراك، رقم: ١١٤٣١١٤ / ٢٥٤٧٤)

# أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر

خطبة جمعة لأبي ذر القميوني  
مختصرة وملخصة من «فقه السنة»  
للسيد سابق، و« تمام الملة » للألباني،  
و« منهاج المسلم » للجزائري

أثابهم الله تعالى

فَرَبِّكُمْ لَا يَنْكِنُ عَلَيْهِ مَا لَا إِنْ أَخْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ


[هود: ٢٩]

مكتبة الصفا

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله،  
والصلوة والسلام على رسول الله.

**أما بعد:**

**قال الله تعالى:** ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
كُلُّ عَيْنِكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْتُ عَلَى الَّذِينَ  
مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ (١٨٣)  
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيفًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ  
آيَاتِ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ  
مِسْكِينٌ فَمَنْ نَطَعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا  
خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ



## أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر

## أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر

**الإمساك عن المفطرات**

الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، مع النية.

**عن أبي هريرة قال:** قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» [متفق عليه]. (ومعنى «احتساباً»: أي طالباً وجه الله وثوابه).

أبو هريرة رضي الله عنه قال: «ما ينفعك ما لا ينفعك».

\* \* \*

أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما لا ينفعك ما لا ينفعك».

الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ  
وَبَيَّنَتِ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ  
الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى  
سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَبْكَاهٍ أَخْرَى رِيدُ اللَّهُ بِكُمْ  
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسُرَ وَلِتُكْمِلُوا  
الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَا كُمْ  
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾

[البقرة: ١٨٣ - ١٨٥].

## أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر

## أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر

**الرأي الثاني:** أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم. وهذا هو المشاهد، ويتفق مع الواقع.

\* \* \*

### ٢- بما يثبت الشهر

يثبت شهر رمضان برؤية الهلال، ولو من واحد عدل، أو إكمال عدة شعبان ثلاثة يوماً.

### ٣- اختلاف المطالع

**الرأي الأول:** ذهب الجمhor إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع.

فمتى رأى الهلال أهل بلد، وجوب الصوم على جميع البلاد، لقول الرسول ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروارؤيتها» [متفق عليه].

## أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر

### أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر

المراد منه اليوم الذي يُشكّ فيه، [وهو] يوم الثلاثاء من شعبان، إذا لم يُرَ الهلال في ليلته بغير ساتر أو نحوه، فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان - .

**عن عمار بن شوكان قال:** «من صام اليوم الذي يُشكّ فيه فقد عصى أبا القاسم عليه السلام»

[صحيح كما في صحيح أبي داود]

**وعن أبي هريرة:** أن النبي عليه السلام قال: «لا

تقدموا صوم رمضان بيوم، ولا يومين، إلا أن

يكون صوم يصومه رجل، فليصم ذلك اليوم»

**٤- حكم من رأى الهلال وحده:**

فيه تفصيل ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية:

والراجح أنه يصوم مع الناس ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال، لقول النبي عليه السلام: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون»

[رواية الترمذية - صحيح الجامع].

**ثم قال ابن تيمية:** «لكن من كان في مكان ليس فيه غيره، إذ رأه صام، فإنه ليس هناك غيره».

**سؤال هام: ما حكم من صام يوم الشك؟**

**«يوم الشك» - كما في تحفة الأحوذي - :**

## ٥ - أركان الصوم

**للصوم ركنا:** الركن الأول: الإمساك عن الفطارات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. الركن الثاني: النية. ولا بد أن تكون - أي: النية - قبل الفجر، من كل ليلة من ليالي شهر رمضان. لقوله عليه السلام: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»

[صحيح أبي داود]

(ومعنى «يُجمع» من الإجماع، وهو إحكام النية والعزم).

رواه الجماعة.

**الرأي الأول وهو الصحيح:** يرى أكثر العلماء

أنه إن صامه - أي: يوم الشك - وكان من شهر رمضان، أن يقضى يوماً مكانه، فإن صامه لموافقته عادة له - كأن وافق يوم الاثنين أو الخميس - جاز له الصيام حينئذ بدون كراهة.

**الرأي الثاني:** عند الحنفية: إن ظهر أنه من

رمضان وصامه أجزاء منه.

\* \* \*

\*

## أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر

وهي تجزئ قبل الزوال ويعده على السواء، [والزوال: الوقت الذي تكون فيه الشمس في كبد السماء - كذا في «المعجم الوسيط»].  
ويراعى أن الصائم المتطوع يجوز له أن يفطر، ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم الذي صامه متطوعاً، واستحب له العلماء أن يقضيه ذلك اليوم. لقوله عليه السلام: «أفطر وصوم يوماً مكانه إن شئت» [رواه البيهقي وإسناده حسن، لكن لا

يجب عليه]



وتصح في أي جزء من أجزاء الليل، ولا يصح التلفظ بها، فإنها عمل قلبي، لا دخل للسان فيه، فمن تسحر بالليل، فاقصد الصيام، تقرباً إلى الله بهذا الإمساك، فهو ناو. ومن عزم على الكف عن المفترات، أثناء النهار، مخلصاً للله، فهو ناو كذلك وإن لم يتسرّح.

**لكن هل تشترط النية قبل الفجر لصيام**

التطوع؟

**الجواب:** قال كثير من الفقهاء: إن نية صيام التطوع تجزئ من النهار إن لم يكن قد طعم.

## ٧ - صيام الصبي:

والصبي - وإن كان الصيام غير واجب عليه - إلا أنه ينبغي لولي أمره أن يأمره به، ليعتاده من الصغر، مادام مستطاعاً له، وقدراً عليه.

فَلَا يُنْهَى الْمُؤْمِنُ عَنِ الصِّيَامِ بِأَنَّهُ أَعْتَادَهُ إِلَيْهِ أَوْ أَنَّهُ مُكْرِهٌ عَلَيْهِ أَوْ أَنَّهُ مُحْرِمٌ لِمَا يَرَى فِي الظَّهَارِ كَمَا يَرَى هُوَ أَهْلُ الْأَيَّامِ وَالْأَيَّامُ مُؤْمِنٌ بِهِ أَهْلُ الْأَيَّامِ وَالْأَيَّامُ مُؤْمِنٌ بِهِ أَهْلُ الْأَيَّامِ

الذِّي يَرَى حِلْمَهُ بِرَوْدَهُ الْأَكْسَاءِ الْمُبَرِّزَاتِ الْمُبَرِّزَاتِ الْمُبَرِّزَاتِ الْمُبَرِّزَاتِ

## ٩ - على من يجب الصيام:

**أجمع العلماء:** على أنه يجب الصيام على المسلم العاقل البالغ، الصحيح المقيم، ويجب أن تكون المرأة ظاهرة من الحيض والنفاس.

**العامل والمريض:**

**قال ابن كثير:** إذا خافت على أنفسها أو ولديها ففيها خلاف كثير بين العلماء: فمنهم من قال: يفطران ويفديان ويقضيان. وقيل: يفديان فقط ولا قضاء. وقيل: يجب القضاء بلا فدية... أ. هـ والمقصود بالفدية: إطعام مسكين عن كل يوم.

**القسم الثاني:** من يرخص لهم في الفطر، ويجب عليهم القضاء: يباح الفطر للمريض الذي يرجى برؤه، والمسافر، ويجب عليهما

**٨ - أقسام الصائمين:**

**القسم الأول:** من يرخص لهم في الفطر، وتحب عليهم الفدية - أي: يجوز لهم أن يفطروا، ولكن تجب عليهم الفدية: أي الإطعام -: يرخص الفطر للشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى برؤه، هؤلاء جميعاً يرخص لهم في الفطر، إذا كان الصيام يجهدهم، ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فصول السنة. وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً.

## أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر

## أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر

الرسول ﷺ لكن أيهما أفضل؟ الرأي الأول: أن الصيام أفضل، لمن قوي عليه، والfast أفضل لمن لا يقوى على الصيام. الرأي الثاني: قال الإمام أحمد: الفطر أفضل. الرأي الثالث: قال عمر بن عبد العزيز: أفضلهما أيسرهما، فمن يسهل عليه حيئه، ويشق عليه قضاوه بعد ذلك، فالصوم في حقه أفضل.

القضاء. والمرض المبيح للفطر، هو المرض الشديد الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تأثير برؤه، ويُعرَف ذلك، إما بالتجربة أو بإخبار الرفيق (أي: الطيب الثقة) أو بغلبة الظن. والصحيح الذي يخاف المرض بالصوم يفطر مثل المريض، وكذلك من غلبه الجوع أو العطش، فخاف الهاك، لزمه الفطر وإن كان صحيحاً مقيماً عليه القضاء. وقد كان بعض الصحابة يصوم على عهد رسول الله ﷺ في السفر، وبعضهم يفطر، متابعين في ذلك فتوى

## أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر

اتفق الفقهاء على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء ويحرم عليهما الصيام، وإذا صامتا لا يصح صومهما، ويقع باطلًا، وعليهما قضاء ما فاتتهما.

\* \* \*

### ما هو السفر المبيح للفطر؟

السفر المبيح للفطر، هو السفر الذي تضرر الصلاة بسيبه، ومدة الإقامة التي يجوز للمسافر أن يفطر فيها، هي المدة التي يجوز له أن يقصر الصلاة فيها. والمقصود بذلك السفر العربي، فطالما أنه يطلق عليه لفظ «السفر» فله أن يفطر، ولا دليل على التحديد بعدد معين من الأموال وما يسمى بالكيلو مترات.

**القسم الثالث من أقسام الصائمين:** من يجب عليه الفطر والقضاء معاً: متى يجيء في ذلك فوري

## أحكام الصيام والقيام ورकة الفطر

## أحكام الصيام والقيام ورکة الفطر

فمن متصل الليل إلى طلوع الفجر،  
والمستحب تأخيره.  
ولو شك الصائم في طلوع الفجر، فله أن  
يأكل، ويشرب، حتى يستيقن طلوعه، ولا  
يعلم بالشك، فإن الله عز وجل جعل نهاية  
الأكل والشرب التبيّن نفسه، لا الشك  
فقال: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ  
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ».

**الأدب الثاني من آداب الصيام:** تعجيل  
الفطر، ويستحب للصائم أن يتعجل الفطر،

## ٩- آداب الصيام

**الأدب الأول: السحور.** قال رسول الله ﷺ:  
«تسحروا فإن في السحور بركة» [متفق عليه]  
**وبسبب البركة:** أنه يقوي الصائم، وينشطه،  
ويهون عليه الصيام.  
(«السحور» بالفتح المأكول، و«السحور»  
بالضم المصدر والفعل).  
**يعني:** نحن في السحور نأكل السحور.

**بم يتحقق السحور:** ويتحقق السحور بكثير  
الطعام وقليله، ولو بجرعة ماء. وأما وقته:

## أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر

يتناهى مع الصيام: ينبغي أن يتحفظ الصائم من الأعمال التي تخليش صومه، حتى يتسع بالصيام، وتحصل له التقوى التي ذكرها الله في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ ﴿٦١﴾.

روى الجماعة - إلا مسلماً - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» («من لم يدع»: أي من لم يترك).

**قول الزور:** يشمل الأغاني والتمثيليات والنرد.

متى تتحقق غروب الشمس؟

ويستحب أن يكون الفطر على رطبات وترًا، فإن لم يجد فعل الماء، ولم يرد تحديد معين لعدد التمر.

**الأدب الثالث من آداب الصيام:** الدعاء عند

الفطر: ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ذهب الظماء، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى» [حسن - كما في صحيح أبي داود].

**الأدب الرابع من آداب الصيام:** الكف عما

## أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر

في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجوء بالخير من الريح المرسلة». (أي: في الإسراع والعموم).

### الأدب السابع: الاجتهاد في العبادة في العشر

الآخر من رمضان: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان إذا دخل العشر الآخر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر» [متفق عليه].

### وفي رواية لمسلم: «كان يجتهد في العشر الآخر ما لا يجتهد في غيره».

«فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»:

أي ليس لله إرادة في قبول صيامه، أي: أن الله لا يقبل صيامه).

### الأدب الخامس من آداب الصيام: السوائل

ويستحب للصائم أن يتسوق أثناء الصيام، ولا فرق بين أول النهار وآخره.

### الأدب السادس: الجود ومدارسة القرآن: وهمها مستحبان في كل وقت، إلا أنها آكد في رمضان.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون

**٣ - القبلة:**

من قدر على ضبط نفسه، فإن حرمت شهوة شاب، أو شيخ قوي، كرهت. وإن لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف، لم تكره، والأولى تركها. والمعانقة لها حكم القبلة.

**٤ - الحنقة:**

مطلقاً، سواء أكانت للتغذية، أم لغيرها، سواء أكانت في العروق، أم تحت الجلد، فإنها وإن وصلت إلى الجوف، فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتمد. وكذلك الحنقة الشرجية لا

**١٠ - مباحثات الصيام:****١ - نزول الماء والانفاس فيه:**

سواء كان ذلك من العطش أو الحر. فإن دخل الماء في جوف الصائم من غير قصد فصومه صحيح.

**٢ - الاتصال:**

والقطرة ونحوهما مما يدخل العين: سواء أوجد طعمه في حلقه أم لم يجده، لأن العين ليست بمنفذ إلى الجوف.

## أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر

## أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر

الأنف. وَمَا لَعَلَّهُ مِنْ عَذَابٍ إِلَّا فِي أَنفِهِ

**٧ - وكذا يباح له ما لا يمكن الاحتراز عنه:**

كبلع الريق وغبار الطريق، وغربلة الدقيق

والنخالة ونحو ذلك. وقال ابن عباس: لا

بأس أن يذوق الطعام الخل، والشيء يريد

شراءه. وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابي

وهو صائم.

**٨ - قال ابن تيمية: وشم الروائح الطيبة لا**

بأس به للصائم.

**٩ - ويباح للصائم: أن يأكل، ويشرب،**

تفطر الصائم. قال ابن تيمية: فإنها لا تغذى،

بل تستفرغ ما في البدن. لَمْ يَجِدْ لَهُ مَلْأَانَهُ

**٥ - الحجامة:** ذَلِكَ مِنَ الْعَطَسِ أَوِ الْحَمْرَةِ فَإِذَا

إلا إذا كانت تضعف الصائم فإنها تكره له.

**٦ - المضمضة والاستنشاق:**

إلا أنه تكره المبالغة فيها للصائم، والمقصود

بالاستنشاق: إدخال الماء في الأنف. وقد كره

أهل العلم السعوط للصائم، ورأوا أن ذلك

يفطر. فَإِنَّمَا لَهُتَّ لِمَنْ يَرِدُهُ إِلَّا تَلْهُمْ نَارًا

والمقصود بـ«السعوط»: وضع الدواء في

منه» [رواه أحمد وأبو داود - صحيح الجامع].

وفيه دليل على أن من طلع عليه الفجر وإناء الطعام أو الشراب على يده أنه يجوز له أن لا يضعه حتى يأخذ حاجته منه، فهذه الصورة مستثناء من الآية: «وَلَكُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ».

ويشمل ذلك - كما في شريط أسئلة رمضانية للألباني - إذا كان يأكل والطعام أمامه.

### ١٠ - بياح للصائم أن يصبح جنباً:

(كان عليه يصبح جنباً، وهو صائم، ثم

ويجماع، حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر، وفي فمه طعام، وجب عليه أن يلفظه، أو كان مجاعاً وجب عليه أن ينزع، فإن لفظ أو نزع، صح صومه، وإن ابتلع ما في فمه من طعام، مختاراً، أو استدام الجماع؛ فأفطر. وهناك رأي آخر في «تمام المنة» في الرد على ذلك: قال الألباني: وهذا تقليد لبعض الكتب الفقهية، وهو مما لا دليل عليه في السنة الحمدية، بل هو مخالف لقوله عليه: «إذا سمع أحدكم النداء والإماء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته

## أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر

يغتسل» [متفق عليه].

**١١- والخائض والنفاس إذا انقطع الدم من الليل:**

جاز لها تأخير الغسل إلى الصبح، وأصبحتا صائمتين، ثم عليهما أن تتطهرا للصلوة.

### ١١ - مبطلات الصيام

**أولاً: ما يبطله، ويوجب القضاء:**

**٢- الأكل والشرب عمداً.**

**٣- القيء عمداً، فإن غلبه القيء، فلا قضاء عليه ولا كفارة.**

**٤- الحيض، والنفاس، ولو في اللحظة الأخيرة، قبل غروب الشمس، وهذا مما أجمع العلماء عليه.**

**٥- الاستمناء، وهو تعمد إخراج المني بأى سبب من الأسباب - سواء، أكان سببه تقبيل**

## أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر

### ١١ - مبطلات الصيام

**أولاً: ما يبطله، ويوجب القضاء:**

**٢- الأكل والشرب عمداً.**

**٣- القيء عمداً، فإن غلبه القيء، فلا قضاء عليه ولا كفارة.**

**٤- الحيض، والنفاس، ولو في اللحظة الأخيرة، قبل غروب الشمس، وهذا مما أجمع العلماء عليه.**

**٥- الاستمناء، وهو تعمد إخراج المني بأى سبب من الأسباب - سواء، أكان سببه تقبيل**

## أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر

## أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر

يفطر في قول عامة أهل العلم.

**٨ -** ومن نوى الفطر - وهو صائم -؛ بطل صومه، وإن لم يتناول مفطراً، فإن النية ركن من أركان الصيام، فإذا نقضها - فاقصد الفطر ومتعمداً له - انتقض صيامه لا محالة.

**٩ -** إذا أكل، أو شرب، أو جامع - ظانًا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر، فظهر خلاف ذلك. فهناك رأيان:

**الرأي الأول:** وهو رأى الجمهور أن عليه القضاء.

الرجل لزوجته أو ضمها إليه، أو كان باليد - وعلمون أن الاستمناء باليد حرام - وهناك رأيان:

**الرأي الأول:** أن الاستمناء يبطل الصوم، ويوجب القضاء. أن تطهير المصاصة

**والرأي الثاني:** يرى أن الاستمناء وإن كان حراماً إلا أنه لا يبطل الصوم. وهو رأى الشوكاني والصنعاني والألباني.

**٧ -** تناول ما لا يتغذى به، من المقد المعتاد، إلى الجوف: مثل تعاطي الملح الكثير، وهذا

على أنه لم يأمرهم به.  
**ثانياً:** وأمّا ما يبطله ويوجب القضاء،  
 والكفارة: فهو الجماع، لا غير، عند الجمهور.  
 (والكافارة: عتق رقبة أو صيام شهرين  
 متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً).  
 وبالنسبة للكفارة فهناك رأيان:

**الرأي الأول وهو مذهب الجمهور:** أن المرأة  
 والرجل سواء في وجوب الكفارة عليهما،  
 مادام قد تعمدا الجماع مختارين في نهار  
 رمضان، ناوين الصيام. حتى دخل رمضان

**والرأي الثاني:** وهو ما يرجحه ابن تيمية  
 أن صومه صحيح، ولا قضاء عليه، لقول الله  
 تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ  
 إِلَهٌ، وَلَكُنْ مَا تَعْمَدُتْ فَلَوْلَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]

وروى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها  
 قالت: أفطرنا يوماً من رمضان في غيم، على  
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم طلعت الشمس.  
 قال ابن تيمية: وهذا يدل على أنه لا يجب  
 القضاء، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرهم بالقضاء،  
 لشاع ذلك كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل دل

## أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر

**الرأي الثاني:** أنه لا كفارة على المرأة مطلقاً، لا في حالة الاختيار، ولا في حالة الإكراه، وإنما يلزمها القضاء فقط. وتكون الكفارة على الرجل فحسب.

## أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر

**١٢- قضاء رمضان:**  
**الرأي الأول:** أن قضاء رمضان لا يجب على الفور، بل يجب وجوباً موسعاً في أي وقت، وكذلك الكفارة. وبالتالي يجوز للمرأة مثلاً أن تصوم ست شوال قبل أن تقضي ما عليها من رمضان.

**الرأي الثاني:** أن قضاء رمضان يجب على الفور، وبالتالي فلا يجوز للمرأة مثلاً أن تصوم ست شوال قبل أن تقضي ما عليها من رمضان. وإن آخر القضاء حتى دخل رمضان

١٣ - من مات وعليه صيام

## هناك رأيان:

**الرأي الأول وهو رأي الجمهور:** أن وليه لا يصوم عنه ويُطعم عن كل يوم مسكوناً.

**الرأي الثاني:** يستحب لوليه أن يصوم

عنه.

آخر، صام رمضان الحاضر، ثم يقضى بعده ما  
عليه، ولا فدية عليه، سواء كان التأخير لعذر،  
أم لغير عذر. ولا يشترط في القضاء التابع ولا  
الزيادة على الأيام التي أفترض فيها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آخر صائم رمضان الخامس ثم يقضى بعده ما  
١٤- التقدير في البلاد التي  
يطول نهارها ويقصر ليلاً:  
الرأي الأول: يكون التقدير على البلاد  
المعتدلة التي وقع فيها التشريع، كمكة  
والمدينة.

الرأي الثاني: يكون التقدير على أقرب بلاد  
معتدلة إليهم.



### ١٥ - ليلة القدر

قال الله تعالى: «ليلة القدر خير من ألف شهر».

**استحب طلبها:** ويستحب طلبها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان: كالحادي والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين.

وأكثر العلماء على أنها ليلة السابع والعشرين.

**١٦ - قيام رمضان أو صلاة التراويح:**

[التراويح: جمع ترويحة، تطلق في الأصل على الاستراحة كل أربع ركعات، ثم أطلقت على كل أربع ركعات]. وهي سُنة للرجال والنساء، تؤدي بعد صلاة العشاء وقبل الوتر ركعتين ركعتين، ويجوز أن تؤدي بعده، ولكنه خلاف الأفضل، ويستمر وقتها إلى آخر الليل.

**قال رسول الله ﷺ:** «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الجماعة

**قيامها والدعاة فيها:** قال رسول الله ﷺ

«من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله.

أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاغف عنّي» [صحيح - صحيح الترمذى]

## أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر

## أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر

**القراءة فيه:** ليس في القراءة في قيام رمضان  
شيء مسنون، وورد عن السلف أنهم كانوا  
يقومون بالمائتين ويعتمدون على العرضي من  
طول القيام، ولا ينصرفون إلا قبيل بزوع  
الفجر، فيستعجلون الخدم بالطعام خافة أن  
يطلع عليهم. وكانوا يقومون بسورة البقرة في  
ثمان ركعات، فإذا قرئ بها في اثنى عشرة  
ركعة عد ذلك تحفيفا.

إلا الترمذى.

(إيماناً: أي تصدقأ. واحتساباً: أي يريد به  
وجه الله).

**عدد ركعاته:** روى الجماعة عن عائشة: أن

النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره  
على إحدى عشرة ركعة.

**الجماعة فيه:** قيام رمضان يجوز أن يصلى في  
جماعة، كما يجوز أن يصلى على انفراد،  
ولكن صلاته جماعة في المسجد أفضل عند  
الجمهور.

وأنواع الطعام التي **تُخرج منها**: مقدار زكاة الفطر صاع، والصاع أربعة أمداد (حفنات) **وتحرج** من غالب قوت أهل البلد، سواء كان قمحًا أو شعيرًا أو تمرًا أو رزًا أو ذبيًا أو أقطًا (أي: اللبن المجفف).

**لَا تُخرج من غير الطعام**: الواجب أن **تُخرج** زكاة الفطر من أنواع الطعام، ولا يعدل عنه إلى النقود إلا لضرورة، إذ لم يثبت أن النبي ﷺ أخرج بدها نقودًا، بل لم ينقل حتى عن الصحابة إخراجها نقودًا.

## ١٧ - زكاة الفطر

**حكمها**: زكاة الفطر سُنة واجبة على أعيان المسلمين، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأئمّة، والصغير والكبير من المسلمين» متفق عليه. وقد شرعت زكاة الفطر تطهيرًا للنفس الصائم ما يكون قد علق بها من آثار اللغو والرفث، كما أنها تغني الفقراء والمساكين عن السؤال يوم العيد. مقدارها

**٣ - وقت قضاء:** وهو من بعد صلاة العيد

ف secara عاداً، فإنها تؤدي فيه وتجزئ، ولكن مع  
كرابطة.

**صرفها:** مصرف زكاة الفطر كمصرف  
الزكوات العامة، غير أن الفقراء، والمساكين  
أولى بها من باقي السهام، فلا تُدفع لغير  
الفقراء إلا عند انعدامهم، أو خفة فقرهم، أو  
اشتداد حاجة غيرهم من ذوي السهام.

العنوان: \* زكوة العيد \* زكوة العيد

**وقت وجوبها ووقت إخراجها**

(تسبّب زكاة الفطر بحلول ليلة العيد، وأوقات

إخراجها: بليلة العيد، وباليوم التالي

**١ - وقت جواز:** وهو إخراجها قبل يوم  
العيد يوم أو يومين، لفعل ابن عمر ذلك.

**٢ - وقت فاضل:** وهو من طلوع فجر يوم  
العيد إلى قبيل الصلاة، لأمره صلوة بزكاة الفطر

أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة، فمن  
أدتها قبل الصلاة فهي زكاة متقبلة، ومن أدتها

بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

## أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر

### أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر

٤- يجوز صرف صدقة فرد إلى متعددين موزعة عليهم، ويجوز صرف صدقة عدة أفراد إلى فرد واحد، إذ جاءت عن الشارع مطلقة غير مقيدة.

٥- لا يجوز نقل زكاة الفطر من بلد إلى بلد آخر إلا لضرورة، شأنها شأن الزكاة.

[تنبيه: أحكام زكاة الفطر من «منهاج المسلم»].



### (تنبيهات):

- ١- يجوز أن تدفع المرأة الغنية زكاتها لزوجها الفقير، والعكس لا يجوز، لأن نفقة المرأة واجبة على الرجل، وليس نفقة الرجل واجبة على المرأة.
- ٢- تسقط زكاة الفطر عن من لا يملك قوت يومه، إذ ﴿لَا يكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.
- ٣- من فضل له عن قوت يومه شيء فأخرج له أجره، لقوله تعالى: ﴿فَأَنْفَقُوا اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُحْمَدًا مِنَ الظَّالِمِينَ أَسْطَعْتُمْ﴾.

نيلستون إلى بيت قلبي بأبي ذر - ١

ما فاتك قلبي في زهرة تمني  
يمكنك الاستماع

إلى هذه المواضيع

بالتفصيل صوتيًا

على موقع

أبي ذر القلموني

٢- من فضلك لا تخفي في المليء

أشعره بالحزن، لقوله تعالى: إِذَا

## فهرس الموضوعات

### الموضوع

١- المفرد بالضم

## فهرس الموضوعات

٤- حكم من رأى الفلال وحده مسمى بالفلا

٥- أركان الصرم

٦- على من يحب الفرم

٧- حسام الصبر

٨- حسام الشجاعة

٩- حطاف والرضع

**فهرس الموضوعات**

<b>الموضع</b>	<b>الصفحة</b>
١ - المقصود بالصيام	٧
٢ - بـ يثبت الشهر	٨
٣ - اختلاف المطالع	٩
٤ - حكم من رأى الهلال وحده	١٠
٥ - أركان الصوم	١٣
٦ - على من يجب الصوم	١٦
٧ - صيام الصبي	١٧
٨ - أقسام الصائمين	١٨
٩ - الحامل والمرضع	١٩

**الصفحة****الموضوع**

١٦ - قيام رمضان أو صلاة التراويح: ..... ٤٩

١٧ - زكاة الفطر: ..... ٥٢

وقت وجوبها و وقت إخراجها: ..... ٥٤

[تبهات]: ..... ٦٥

**فهرس الموضوعات**

(هذا تمهيد بحسب المحتوى).

**الصفحة****الموضوع**

ما هو السفر المبيح للفطر؟ ..... ٢٢

٩ - آداب الصيام: ..... ٢٤

١٠ - مباحثات الصيام: ..... ٢٧

١١ - مبطلات الصيام: ..... ٣٧

١٢ - قضاء رمضان: ..... ٤٣

١٣ - من مات وعليه صيام: ..... ٤٥

١٤ - التقدير في البلاد التي

يطول نهارها ويقصر ليلاً: ..... ٤٦

١٥ - ليلة القدر: ..... ٤٧

أَنْتَ مَنْ تَرَكَ الْمُجْرِمَاتِ

لِمَا فِي هَذِهِ الْأُنْعَنَةِ

مَا فِي هَذِهِ الْأُنْعَنَةِ مَا قَاتَلَهُ أَنْتَ لَهُ وَلَيْهِ

لِمَا فِي هَذِهِ الْأُنْعَنَةِ لِمَا فِي هَذِهِ الْأُنْعَنَةِ

أَنْتَ مَنْ تَرَكَ الْمُجْرِمَاتِ لِمَا فِي هَذِهِ الْأُنْعَنَةِ

(هَذِهِ الرِّسَالَةُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْبَعَهَا

فَلِيَطْبَعَهَا دُونَ إِذْنٍ، وَلِيَتَقَرَّ اللَّهُ فِيهَا، وَالسَّلَامُ

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

أَنْتَ مَنْ تَرَكَ الْمُجْرِمَاتِ

لِمَا فِي هَذِهِ الْأُنْعَنَةِ

يَطْوِلُ بَهَارَاهَا وَيَنْصُورُ لَبَاهَاهَا

أَنْتَ مَنْ تَرَكَ الْمُجْرِمَاتِ